



ماء:

١ - تعريف:

الماء هو السائل الطبيعي الذي لا طعم له ولا لون ولا رائحة.

٢ - تنجسه:

١ - تنجسه بالتغير: الأصل في المياه الطهارة، وتنجس المياه بتغيرها بالنجاسة، فإن وقعت النجاسة في الماء ولم تغيره فإنه لا ينجس سواء كان قليلاً أم كثيراً، وكذلك المائعات كلها، أما إن تغير بالنجاسة فقد حرم استعماله، لأن جرم النجاسة فيه، وفي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة ولم يظهر أثرها فيه^(١)، وبناء على ذلك فإن الرجل إذا استيقظ من منامه فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فإن ماء الإناء لا ينجس، ونهي رسول الله ﷺ القائم من النوم أن يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، لا يقتضي تنجس الماء بالاتفاق^(٢)، والماء المسخن بالنجاسة ليس بنجس إن لم يحصل له ما ينجسه^(٣)، فإن تغير ماء البئر بالنجاسة فترج حتى طاب ماؤه

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩ و ٥١٦/٢٠ و ١٨، والاختيارات للبعلي ١٣ و ١٤.

(٢) ٣٦ و ٣٢/٢١ - ٣٩ و ٧٣ و ٥٠٦ و ٥١٤ (٢) مجموع الفتاوى ٤٣/٢١ - ٤٦.

و ٢٩/٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ١٥ (٣) مجموع الفتاوى ٦٩/٢١.

فقد طهر^(١)، وإن كان على السطح نجاسة، فنزل المطر حتى زالت عين النجاسة، فإن ما ينزل من الميازيب من الماء طاهر^(٢).

ب - اشتباه الطاهر بالنجس: إذا اختلطت آنية فيها ماء طاهر بأخرى فيها ماء نجس، واشتبهت، لزم اجتنابها جميعها، لأنه إذا استعملها جميعاً لزم استعمال الحرام قطعاً، وذلك لا يجوز، وإن استعمل أحدهما من غير دليل على طهارته كان ترجيحاً بلا مرجح^(٣) و (ر: نجاسة/٢).

ج - الشك في النجاسة: وإن شك في نجاسة الماء فلا يستحب له البحث عن نجاسته لأن حكم الغائب يثبت بعد العلم^(٤) والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عنه، بل يبنى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يُستحب أن يجنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة^(٥)، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى بطهارة الماء في حياض الحمّامات سواء كانت الحياض فائضة أم لم تكن^(٦)، وأفتى بطهارة الماء الجاري في أرض الحمّام حتى تُعلم نجاسته^(٧).

د - الشك هل التغير بطاهر أم بنجس: إذا تغير الماء بمخالطة الروث له، وشك، هل الروث روث ما يؤكل لحمه - وهو طاهر - أو روث ما لا يؤكل لحمه - وهو نجس - ؟ يحكم بطهارة الماء، لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع^(٨).

وإن خالط الماء شيئاً طاهر ونجس، فتغير الماء، وشك في التغير هل هو بالطاهر أم بالنجس، لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك^(٩).

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٩/٢١. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٢٤/٢١، ومختصر |
| (٢) مجموع الفتاوى ٧٤/٢١. | الفتاوى المصرية ١٤، والاختيارات للبعلبي |
| (٣) مجموع الفتاوى ٧٦/٢١. | ٤١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢١، والاختيارات | (٧) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢١ و ٣٣٥. |
| للبعلبي ١٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٤٠/٢١ و ٧٥. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥٦/٢١، ومختصر الفتاوى | (٩) مجموع الفتاوى ٣٦/٢١. |
| المصرية ١٤. | |

هـ - الماء الذي شرب منه إنسان أو حيوان (ر: سؤ).
 و - يكره استعمال الماء الذي أدخل فيه الصبي يده^(١).

٣ - تغير الماء بغير النجاسة:

إذا تغير الماء بغير النجاسة يبقى صالحاً للغسل والوضوء ما لم يزل اسم الماء عنه بخروجه عن رفته وسيلانه أو حدوث اسم جديد له، لا فرق بين أن يكون التغير بسبب طول المكث، أو بمخالطة طاهر له، سواء أكان يشق الاحتراز عنه أم لا يشق الاحتراز عنه^(٢).

٤ - الماء المستعمل:

كان رحمه الله تعالى يرى أن كل ماء طاهر هو مُطَهَّر، فكان يجيز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث^(٣)، فقد أفتى رحمه الله تعالى بجواز اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد^(٤)، وجواز رفع الحدث بالماء الذي خلت به المرأة^(٥) وجواز الوضوء من البرك الصغيرة وغيره يتوضأ منها معه في آن واحد أو على التعاقب^(٦)، وجواز رفع الحدث بالماء الذي غمس فيه الجنب يده^(٧) وبالماء الذي تطاير رشاش ماء غسل الجنابة إليه^(٨)، ذلك لأن الله تعالى يقول في سورة النساء/٤٣: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ دون أن يفرق بين ماء وماء، ولم يجعل الماء نوعين: طاهراً، وطهوراً^(٩). أما نهيه ﷺ عن الاغتسال في الماء الراكد: فقد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملاً، فقد ثبت في الصحيح: (إن الماء لا يجنب).

٥ - الإسراف في صب الماء: (ر: إسراف/٢) و(غسل/٦ب).

- | | |
|-------------------------------------|--------------------------|
| (١) الاختيارات للبلي ٥٥. | (٥) الاختيارات للبلي ١١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢١ و٣٦، ومختصر | (٦) مجموع الفتاوى ٤٨/٢١. |
| الفتاوى المصرية ١٣. | (٧) مجموع الفتاوى ٦٤/٢١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩ و٥١٩/٢٠ | (٨) مجموع الفتاوى ٤٧/٢١. |
| و٤٨/٢١. | (٩) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٤. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٥١/٢١ - ٥٣. | |

- ٦ - بيع الماء في الأرض المباحة والمملوكة (ر: بيع/٣١٥ب).
- ٧ - الشرب من ماء زمزم وعدم الاغتسال به، والدعاء عند الشرب (ر: زمزم/٢).
- ٨ - اختصاص الماء برفع الحدث (ر: غسل/٤) وعدم الصيرورة إلى غيره إلا بعذر (ر: تيمم).

مؤاخاة:

١ - تعريف:

عقد بين شخصين يصبح به كل واحد منهما بمثابة الأخ للآخر، يُنظرُ إليه إن كان امرأة ويخلو به.

٢ - حكمها:

المؤاخاة باطلة، لا تثبت بها الأخوة، ولا يترتب عليها شيء من أحكامها (ر: أخوة/٢).

مائع:

١ - تعريف:

المائع هو الجسم الذي لا يستمسك بنفسه، ويسيل بغير إناء.

٢ - أحكامه:

- المائع غير الماء ينجس بما ينجس به الماء (ر: ماء/٢).
- عدم صلاحية المائعات غير الماء لرفع الحدث (ر: غسل/٤).
- رفع النجاسة المادية بما يقلعها من المائعات (ر: نجاسة/٥) واستنجاؤ (ر: استنجاؤ/٣ب).

مؤتم:

المؤتم هو المقتدي بغيره في الصلاة (ر: صلاة/١٦ز).

ماشية:

زكاة الماشية (ر: زكاة/١٠).

مال:

١ - تعريف:

المال هو ما يمكن الانتفاع به من غير حاجة.

٢ - أنواعه:

أ - أنواعه بحسب ماهيته: المال قد يكون أعياناً، وقد يكون منافع (ر: منفعة).

ب - أنواعه من حيث قابليته للتملك (ر: ملك/٢ب).

ج - الكسب المشروع للمال وغير المشروع، وآثاره (ر: كسب).

٣ - وجوب استثمار المال (ر: استثمار/٢) و(انتفاع/٢).

٤ - إنفاق المال (ر: إنفاق).

٥ - إتلاف المال (ر: إتلاف/٢).

٦ - الاستنجاء بالمال (ر: استنجاء/١٣).

٧ - المال الحرام:

- لا يجوز إتلاف ما حصل بيده من المال الحرام (ر: تعزيز/٣هـ ١٧).

- اختلاط المال الحلال بالحرام (ر: اختلاط/٢) و(طعام/٤ب ١٢).

- ربح المال الحرام (ر: ربح/١٢) و (ر: زكاة/٢٤).

- بيع المال الحرام إذا خيفَ عليه التلف (ر: بيع/٣١٥د).

- وجوب الزكاة في المال الحرام الذي لا يُعرف صاحبه (ر: زكاة/١٧ب).

- عدم قبض المال الحرام في وفاء الديون ونحوها (ر: قرض/٨١٩).

- وقف ما يحرم استعماله (ر: وقف/٥ب ٢).

المؤلفة قلوبهم:

انظر: تألف.

مباشرة:

ترد المباشرة بمعنيين:

١ - الملامسة بغير حائل (ر: لمس).

٢ - إتيان الفعل بنفسه:

استحقاق المباشر والرّذء والمكره والمعاون والحارس والمعين القصاص في الجنايات (ر: جناية/ ٣٤٤ز) و(سرقة/ ٣) أما في غير الجنايات فلا يضمن غير المباشر (ر: ضمان/ ٤٤ه).

مباح:

انظر: إباحة.

- عدم جواز ترك المباح تعبداً (ر: لباس/ ٢و).

- بيع المباحات الأصلية كالكلأ والماء (ر: بيع/ ٣٥٥ب).

مباراة:

المباريات الرياضية (ر: لهو/ ٧).

مباهاة:

- المباهاة هي المفاخرة.

- إعلان مهر أكثر من المهر الحقيقي للمباهاة (ر: مهر/ ٥) و(تلجنة/ ٢).

مبيت:

١ - تعريف:

المبيت هو الإيواء ليلاً.

٢ - أحكامه:

- أ - يجب على الزوج العدل في المبيت بين زوجاته (ر: زوج/٢ز).
 ب - جواز إسقاط المرأة حقها في المبيت بِعَوَضٍ وبغير عوض (ر: زوج/٢ز) و(بدل/٥٢) و(بيع/٥ج).

متحيرة:

- المتحيرة هي المستحاضة التي لا عادة لها، إن نسيت أيام عدتها، ولا تميز
 لدم الحيض عن دم الاستحاضة (ر: حيض/٢ج-٣).

متروك:

أخذ المال المتروك الذي تخلى عنه صاحبه (ر: لقطة/٢ج) و (ر: ضمان/٥١أ).

متعة:

ترد المتعة بثلاثة معان هي:

١ - متعة النكاح:

وهو أن ينكح الرجل المرأة مدة محددة، فإذا انتهت المدة وقعت الفارقة بينهما بغير طلاق، وهذا النوع من النكاح كان حلالاً ثم نسخ^(١).

٢ - متعة الطلاق:

وهي كسوة تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يُسَمَّ لها مهر^(٢) (ر: مهر/١٧).

٣ - متعة الحج:

وهي أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها ثم يحج من عامه (ر: حج/٩ب).

متهم:

انظر: تهمة.

مجازفة:

بيع المجازفة (ر: بيع/١٤١٥).

مجاورة:

ترد المجاورة بمعنيين:

١ - الإقامة في الأماكن الفاضلة بنية القربة: كالإقامة في مكة، أو في المساجد الثلاثة ونحوها (ر: إقامة الاستيطان/٢) و(جهاد/٣).

٢ - الإقامة بالقرب من آخر، ولهذه المجاورة أحكام خاصة (ر: جوار).

مجبوب:

انظر: جب.

مجنون:

انظر: جنون.

مجهول:

انظر: جهل.

مجوس:

- عقد الذمة لهم (ر: ذمي/٢ب).

- تحريم أكل المسلم ذبائحهم (ر: ذبح/٢ب) ونكاحه نساءهم (ر: نكاح/٤ب).

مُحَابَاة:

١ - تعريف:

المُحَابَاة هي إعطاء أكثر من الحق بغير وجه صحيح، وهي ضد العدل.

٢ - آثارها:

- اعتبار مُحَابَاة الموظفين في مبايعة أو مؤاجرة من أجل وظائفهم رشوة (ر: إمارة/ ٥٩).

- أثر المُحَابَاة في السعر في الشفعة (ر: شفعة ٣ج).

- مُحَابَاة بعض الأولاد في العطية (ر: تبرع/ ١٧).

محارم:

١ - تعريف:

المحرم هو من يحرم نكاحه على التأبيد سواء كان التحريم بنسب أو سبب، ولو كان السبب وطء شبهة لا زنا^(١).

أما المحرمات حرمة مؤقتة لا يُسَمَّيْنَ محارم، وسيأتي الحديث عنهن في (نكاح/ ٤ب).

٢ - أسباب التحريم:

أسباب التحريم ما يلي:

أ - النسب: وبه يحرم أصل الإنسان وإن علا، وهم الأبوان وآباؤهما، وفرعهما وإن نزل، وهم الأبناء وأبناؤهم، وفرع أبويه وإن نزل، وهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وفرع جده الطبقة الأولى فقط، وهم الأعمام والعمات، والأخوال والخالات^(٢)، فلا يجوز للرجل أن ينكح ابنته من الزنا - وإن لم يثبت نسبها منه، ولا بنتاً وجدّها مع من زنى بها وهو يظن أنها ابنته^(٣).

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٤/٣٢ و ١٣٨،

والاختيارات للبعلي ٣٥٩.

(١) الاختيارات للبعلي ٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٢/٣٢.

ب - الرضاع: وقد تقدم الكلام على ذلك في (رضاع/٢ب).

ج - المصاهرة:

(١) يحرم بالمصاهرة بمجرد العقد الصحيح أو الفاسد أو التسري أصول الزوجين وأصول الأمة على سيدها، وأصول السيد على أمته التي تسرى بها وإن علت هذه الأصول، وهي الوالدان والأجداد والجندات؛ وتحرم فروعهما بعد الدخول بالأصول وإن نزلت هذه الفروع، وهي الربيب والربيبة وأولادهما دون أزواجهما؛ ويحرم من دخل بهن الآباء والأبناء من الزوجات والإماء دون تحريم أصولهن وفروعهن، فيجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأة أبيه وأُمها^(١) و (ر: تسري/٣) ولا يجوز له أن يتزوج بسريرة جده^(٢).

(٢) ولا تثبت بالزنا حرمة المصاهرة بين الزاني وأقارب المزني بها، ولا بين الزانية وأقارب الزاني^(٣) و (ر: زنا/٦هـ) إلا أنه إذا لاط رجل برجل فلا يجوز للفاعل أن يتزوج بنت المفعول به ولا أمه، أما حل تزوج المفعول به أم الفاعل أو ابنته ففيه نظر^(٤).

د - زوجة مقتوله: لو قتل رجلاً، حرمت زوجة المقتول على القاتل، لاحتمال أنه قتل زوجها ليتزوجها^(٥) و (ر: جناية/٣ب١١).

هـ - الملك: العبد ليس محرماً لمولاته، فلا يجوز له السفر بها ولا الخلوة، أما جواز نظره لها فإنه للحاجة ورفع الحرج^(٦).

٣ - آثار المحرمية:

يترتب على المحرمية آثار هي:

أ - تحريم الاستمتاع والنكاح: لا يجوز الاستمتاع بالمحارم بنظر أو بلمس (ر: استمتاع/٢ب) كما لا يجوز نكاحهن، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٤/١٥ و ٦٥/٣٢ و ٧٧، (٤) الاختيارات للبعلي ٣٦١.

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٦٠. (٥) الاختيارات للبعلي ٣٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٨/٣٢. (٦) مجموع الفتاوى ١١١/٢٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٦٢.

- من استحل نكاح المحارم كان كافراً يُستتاب^(١) (ر: ردة/ ٥٥) ومن وطئ إحدى محارمه عالماً بالتحريم يقتل (ر: زنا/ ٥٣، ٦ب/ ٣).
- ب - إيداء ما يظهر عادة: يجوز للمرأة أن تبدي أمام محارمها ما يظهر منها عادة إن لم تُخش الفتنة (ر: حجاب/ ٤ب) و(عورة/ ٤ب) ويجوز للمحرم أن ينظر بغير شهوة إلى ذلك منها (ر: استمتاع/ ١٢) ولا يجوز له النظر بشهوة (ر: نظر/ ٢ب/ ٢).
- ج - الخلوة والسفر: يجوز للمحرم أن يخلو ويسافر بذوات المحارم إن لم يخش الفتنة (ر: خلوة/ ١٢) و(سفر/ ٣ج).
- د - عدم الجمع بين النساء المحارم في النكاح والتسري (ر: رحم/ ٢) و(نكاح/ ٤ب/ ٧) و (ر: تسري/ ٢ب).
- هـ - عدم الملك: لا يثبت الملك على الرحم المحرمة، وإذا ملك رحمه المحرمة عتق عليه (ر: رق/ ٤ب) و(رحم/ ٢).
- و - وجوب الصلة: (ر: رحم/ ٣).

محاكمة:

- المحاكمة هي بيع ما في الحقل من الحب في سنبله بخرصه حباً.
- حكم المحاكمة (ر: بيع/ ٥٥ هـ ١٣).

محتسب:

- المحتسب هو الموظف الذي أوكل إليه سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- حدود سلطة المحتسب (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٥٥).

محرم:

- أحكام المال الحرام (ر: مال/ ٧).

محرمية :

انظر : محارم.

مُخَصَّر :

انظر : إحصار.

محصّن :

انظر : إحصان.

محلّل :

١ - نكاح المطلقة ثلاثاً بقصد تحليلها لمطلقها (ر: تحليل/٤).

٢ - إدخال المحلل في المسابقات (ر: لهو/١٧).

مخابرة :

المخابرة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على حصة شائعة من إنتاجها (ر: شركة/٥٥).

مخدّر :

١ - تعريف :

كل ما يورث قليله فتوراً واسترخاء في البدن، ويذهب كثيره العقل.

٢ - حكمه :

المخدّرات محرمة لأنها تذهب العقل، وكل ما يذهب العقل يحرم أكله وإن لم يكن مسكراً^(١).

٣ - آثاره :

يعتبر ابن تيمية رحمه الله تعالى الحشيشة من المسكرات، ويُجري عليها

أحكام المسكرات (ر: أشربة/٢، ٣، ٤ب، ٧، ٨).
 أما المخدرات فهي كالبنج ونحوه مما لا يسكر ولكنه يفقد الحس وينوم،
 وفيه التعزير (ر: أشربة/٨ب) و (ر: بنج/٢) و (ر: تعزير/٢).

مُخَنَّث:

انظر: تخنث.

مَخِيط:

- المخيط من اللباس هو ما كان على قدر العضو.
- امتناع المحرم عن لبس المخيط (ر: إحرام/٧ج).

مُدَّ:

انظر: مقادير.

مُداواة:

انظر: تداوي.

مدينة:

ترد بمعنيين:

- ١ - مدينة الرسول المنورة (ر: حرم).
- ٢ - كل بناء ذي مساكن مستقرة، فالناس أهل مدن وأعراب، فمن لم يكن من الأعراب كان من أهل المدن^(١).
- الإقامة في المدينة أفضل من الإقامة في البوادي، وجنس العباد الزهاد الذين يسكنون المدن أفضل من جنس العباد الذين سكنوا البوادي (ر: إقامة الاستيطان/٣٢٢).

مَذي:

١ - تعريف:

المذي هو السائل الرقيق اللزج الذي يخرج من القبل من غير دُفْقٍ عند الشهوة.

٢ - أحكامه:

أ - نجاسته: نقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المذي طاهر، لأنه لم يَقم دليلٌ على نجاسته، ولذلك لا يجب غسل الثوب أو البدن منه، ويرى أن الأقوى إجزاء نضح الثوب منه^(١).

ب - نقضه الوضوء وإفساده الصوم: لما كان خروج المذي دليل وجود الشهوة فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن المذي ينقض الوضوء، ويوجب غسل الذكر والأنثيين^(٢).

ويرى أن المذي إن رافقه تقبيلٌ أو ضمٌ أو نحو ذلك فإنه يُفسد الصوم^(٣)، ونقل البعلي عنه أنه لا يفسد الصوم^(٤) و (ر: صيام/٨ب٣).

مَرَابَحَة:

المرابحة هي بيع السلعة بما اشتراها به مع ربح معلوم (ر: بيع/٦ب٢).

مَرَأَة:

تختص المرأة بكثير من الأحكام منها:

- أحكام القواعد من النساء (ر: القواعد من النساء).
- لباس الإحرام للمرأة (ر: إحرام/٧ج٢).
- إجهاض المرأة (ر: إسقاط/٢).
- إرث النساء (ر: إرث/٧ج٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) و(إرث/٢٥٧ ب) و(إرث/٩).

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤. (٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٢، ومختصر (٤) الاختيارات للبعلي ١٩٣. الفتاوى المصرية ٣١.

- استبراء المرأة لمعرفة خلوة زوجها من الولد (ر: استبراء).
- استحاضة المرأة (ر: استحاضة).
- عدم وجوب غسل داخل فرج المرأة في الاستنجاء (ر: استنجاء/٤ب).
- الإيلاء من المرأة (ر: إيلاء).
- استيلاد الأمة (ر: تسري).
- عدم تشبه النساء بالرجال (ر: تشبه/٢ب٤) و (ر: تخنث/٢) و (لباس/٢ط).
- عدم رفع المرأة صوتها بالتلبية (ر: تلبية/٢ب).
- تعجل النساء في الإفاضة من مزدلفة في الحج (ر: حج/٢٢).
- حيض المرأة قبل طواف الإفاضة (ر: حج/٢٧).
- الجنابة على المرأة (ر: جنابة/٨١٣).
- قتل الذكر بالأثني في الجنابات (ر: جنابة/٨١٣، ٣ب١).
- مقدار دية الجنابة على المرأة (ر: جنابة/٣ب١ج).
- وجوب الجهاد بالمال على المرأة (ر: جهاد/٧ب١).
- عدم قتل النساء في الحرب (ر: جهاد/٨د) إلا إذا كانت مرتدة في حرب المرتدين (ر: ردة/٦د).
- علامات بلوغ المرأة (ر: بلوغ/٢).
- حجاب المرأة (ر: حجاب) والنظر إليها (ر: نظر).
- إحداث المرأة على زوجها (ر: حداد).
- حيض المرأة (ر: حيض).
- أحكام الآيسة من النساء (ر: آيسة).
- ختان المرأة (ر: ختان).
- خلع المرأة (ر: خلع).
- الخلوة بالمرأة (ر: خلوة/١٢).
- جواز ذبح المرأة الذبائح (ر: ذبح/١٢).
- حقوق الزوجة وواجباتها (ر: زوج).
- كيفية السجود من المرأة (ر: سجود/٣).

- سفر المرأة بمحرم وبغير محرم (ر: سفر/٣ج) و(حج/٥ج) وإثمها بسفرها بغير إذن الزوج (ر: سفر/١٣).
- شهادة المرأة (ر: شهادة/٦هـ).
- إباحة تيمم المرأة إن كانت بين الرجال ولا تقدر على الوضوء إلا بكشف العورة (ر: تيمم/٣ك).
- مسحها على خمارها في الوضوء (ر: خمار).
- كراهة خروج المرأة إلى صلاة الجماعة والجمعة والعيدین (ر: صلاة/١٦ب، ١٧هـ، ١٨ب).
- حل لبس الذهب والحرير للمرأة (ر: لباس/٢أ، ب).
- لباس المرأة في الصلاة وفي خارجها (ر: صلاة/١٠ز) ووجوب إطالة إزارها (ر: لباس/٥٢د).
- إمامة المرأة في الصلاة (ر: صلاة/١٦هـ ١).
- صفوف النساء في الصلاة (ر: صلاة/١٦ز ٢هـ).
- عدم جهرها بالقراءة في الصلاة إلا إذا كانت إماماً (ر: صلاة/١١هـ ٤).
- صحة صلاة المرأة الحفزة على الراحلة حتى لا تبرز للناس (ر: صلاة/١٤أ).
- قطعها الصلاة بمرورها أمام المصلي (ر: صلاة/١٤ب).
- طلاق المرأة (ر: طلاق).
- ظهار المرأة (ر: ظهار).
- عدة المرأة (ر: عدة).
- عورة المرأة وأحكامها (ر: عورة/١٣).
- عدم سكتى المرأة بين الرجال (ر: سكتى/٢ج).
- عدم وجوب غسل المرأة داخل فرجها في الغسل (ر: غسل/٥ج).
- الترخيص للنساء بالغناء في الأعراس والأفراح بغير أجر (ر: غناء/٢ب).
- لعان المرأة (ر: لعان).
- المحرمات حرمة مؤبدة من النساء (ر: محارم).
- ثبوت الرضاع بإخبار المرأة الواحدة (ر: إقرار/٤هـ).

- عدم اتباع النساء الجنائز (ر: موت/٣هـ).
- منع النساء من زيارة القبور، وعدم الإذن لهن بذلك (ر: زيارة/١٣).
- نفاس المرأة (ر: نفاس).
- نكاح المرأة (ر: نكاح).
- مهر المرأة (ر: مهر).
- عدم الوضوء من لمس المرأة (ر: وضوء/٨د).
- وطء المرأة (ر: وطء).
- تقديم المرأة على الرجل في استحقاق الحضانة عند تساوي دَرَجَةِ الْقُرْب (ر: حضانة/٢).
- عدم تخيير الأنثى بين أبويها في الحضانة (ر: حضانة/٦ب).
- تبرع المرأة (ر: تبرع/١٦).
- حفظها من عطية والديها في حياتهما نصف حظ الذكر (ر: تبرع/٤١٧).

مَرَض:

١ - تعريف:

المرض هو انحراف الصحة عن حد الاعتدال لعاهة.

٢ - أسبابه:

غالب الأمراض أسبابها عضوية، ولكن من الأمراض ما يكون سببه تأثير من الجن، فقد قال رحمه الله تعالى: ليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك^(١).

٣ - التداوي من المرض:

لا يلزم الرضى بالمرض^(١) ويجوز التداوي منه (ر: تداوي).

٤ - شكوى المريض:

دعاء المريض لله تعالى واستغاثته به، واشتكاؤه إليه، لا ينافي الصبر المأمور به، وإنما ينافيه الشكوى إلى المخلوق^(٢).

٥ - أنواع المرض وأثاره:

المرض على نوعين: مرض غير مُميت في العادة، ومرض مُميت في العادة ويسمى «مرض الموت» ويشارك النوعان في بعض الأحكام، وينفرد مرض الموت ببعض الأحكام على ما نفضله فيما يأتي:

١ - ما يشترك فيه النوعان: يشترك المرض بنوعيه بالأحكام التالية:

(١) عيادة المريض المسلم واجبة على الكفاية، وتستحب زيارة المريض الكافر (ر: ذمي/٣د) و(زيارة/٢ب).

(٢) من ابتلي بأمراض معدية لا يجوز له أن يسكن بين الأصحاء، وللأصحاء أن يمنعوه من السكنى معهم^(٣) و (ر: تداوي/١٤أ) و(سكنى/٢ج).

(٣) إذا ظهر بأحد الزوجين مرض خطر على الزوج الآخر كالجنون أو الجذام أو البرص فللآخر فسخ النكاح، لكن إن رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له بعد ذلك، وإن فسخت هي فليس لها أن تأخذ من جهازها شيئاً، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعد الدخول فلها المسمى^(٤) و (ر: نكاح/٣و) وإن لم تفسخ ولم تمكنه من الوطء لمرضه المعدي، فلا نفقة لها^(٥).

(٤) رُخص المرض: ما عجز عنه المريض يؤديه كيفما قدر، ومن ذلك:

- | | |
|----------------------------------|----------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ١٥٥. | للبعلي ٥٢٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٤. | (٤) مجموع الفتاوى ١٧١/٣٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٤، ومختصر | (٥) الاختيارات للبعلي ٤٢٤. |
| الفتاوى المصرية ٤٣٥، والاختيارات | |

- أ) المريض إن لم يستطع الاستنجاء بالماء يمسح بخرقه^(١).
- ب) إن شق عليه أداء الصلاة في وقتها يجمع بين الصلاتين (ر: صلاة/١٠ ج ٩).
- ج) إن لم يستطع استعمال الماء، أو كان يضره استعماله جاز له التيمم (ر: تيمم/٣ ج).
- د) صلاة المريض (ر: صلاة/١٠ ح، ١١ ف).
- هـ) إفطار المريض رمضان (ر: صيام/٥ ب).
- و) إنابة المريض المزمّن من يحج عنه (ر: حج/٥ هـ).
- ز) عدم قتل المريض الزمّن في الحرب (ر: جهاد/٨ د).
- ٥) سلامة الإمام في الصلاة من المرض المزمّن المقعد (ر: صلاة/١٦ هـ ٣).
- ب - ما ينفرد به مرض الموت من الأحكام: مرض الموت هو المرض الذي يكون سبباً صالحاً للموت - إذا اتصل به الموت - وليس الذي يغلب على القلب الموت منه^(٢)، ويترتب عليه من الآثار ما يترتب على المرض غير المميت، ويزيد مرض الموت على المرض غير المميت ما يلي:
- ١) إذا ترك المريض مرض الموت الصيام والصلاة حتى مات، فلا يصلي ولا يصوم عنه وليه، ولكن إن صلى أو صام تطوعاً وأهداه ثوابه نفعه الله تعالى به (ر: تبرع/٧ ج).
- ٢) تبرعه: وصية المريض مرض الموت جائزة (ر: وصية/١٥ أ).
- وإن تبرع المريض بشيء وعليه دين مستغرق لما يملك فلا يجوز تبرعه، وإن لم يكن عليه دين مستغرق فإن تبرعه هذا كالوصية ينفذ من الثلث (ر: حجر/٢ ب ١ أ) و(تبرع/٦ ج) ولا يصح إبراء الزوجة زوجها من مهرها في مرض موتها، لأنه تبرع (ر: إبراء/٣ ب) كما لا يصح إقرارها له بمال عليها (ر: إقرار/٤ ج).

- (٣) نكاحه: نكاح المريض مرض الموت صحيح ولكن الزوجة لا تستحق من المهر أكثر من مهر المثل (ر: حجر/٢ب٢) و(إرث/٣ب١).
- (٤) طلاقه: إن طلق المريض مرض الموت زوجته وقع طلاقه (ر: طلاق/٦ب٥) ولكن ذلك لا يمنع ميراثها منه ولو مات بعد انتهاء العدة (ر: طلاق/٧ب) و(إرث/٣ب٢).
- (٥) إسرافه: إسراف المريض مرض الموت على ملاذه وشهواته جائز، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: يحتمل وجهين^(١).

مِرْفَق:

يرد المرفق بثلاثة معان:

- ١ - العقار الذي ترتب عليه حق لعقار آخر كحق الاستطراق ونحوه (ر: ارتفاق).
 - ٢ - ما يتبع العقار مما يُنتفع به كأفنية الدور ونحوها (ر: فناء).
 - ٣ - ما تعلق به نفع عام ولم يكن مملوكاً لأحد كالمساجد والطرق ونحوها ويرتّب على هذا النوع من المرافق الأحكام التالية:
- أ - يجوز لجميع الناس الانتفاع بها، ولا يجوز لأحد أن يحتجز لنفسه شيئاً منها، فلا يجوز لواقف المسجد ولا لغيره أن يرسل قبله إلى المسجد سجادة صلاته ليحجز له مكاناً فيه، لأن ذلك غصب لقطعة من المسجد ومنع لغيره من أن يسبقه للصلاة فيها، والصلاة فيها كالصلاة في الأرض المغصوبة^(٢) و (ر: احتجار/٢أ) و (غصب/٢هـ) ولا يجوز له أن يتخذة منزلاً للسكنى، أو لحفظ المتاع أو نحو ذلك^(٣)، ولا يجوز لأحد أن يحتجز قسماً من مقبرة المسلمين لموتاه^(٤) ولا أن يبنّي لنفسه شيئاً في طريق المسلمين ولو كان واسعاً، لأنه يشترك فيه المسلمون جميعاً وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم، ولكن يجوز له الارتفاق بالقعود فيه ما لم

يُضَيِّقُ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١).

ب - يجوز بناء ما فيه مصلحة عامة للمسلمين في المرافق العامة ولا يضر ذلك بالمسلمين، كبناء مسجد في الطريق العام، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق فيه، وفي اشتراط إذن الإمام لذلك روايتان^(٢).

مُزَابَنَة :

المزابة هي بيع الرُّطْب على الشجر بخرصه تمرأ (ر: بيع/ ٥٥-١٣).

مُزَارَعَة :

- المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها على جزء من الناتج منها (ر: شركة/ ٥٥).

- عدم ضمان العامل إن تلف الزرع بجائحة، لأنه غير متهاون ولا متعمد (ر: جائحة/ ٣).

- زكاة مال المزارعة (ر: زكاة/ ٢١٧د).

مُزْدَلِفَة :

- مزدلفة هي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن وادي محسر، وهي المشعر الحرام^(٣).

- مييت الحجاج في مزدلفة (ر: حج/ ٢٢).

- إجابة الدعاء في مزدلفة (ر: دعاء/ ١٩).

مَس :

انظر: لمس.

مَسَابِقَة :

انظر: لهو/ ٧.

مساقاة:

انظر: شركة/ ٥هـ.

مسألة:

انظر: استجداء.

مسبق:**١ - تعريف:**

المسبق هو الذي فاته من الصلاة مع الإمام ركعة فأكثر.

٢ - أحكام المسبق:

- جواز الاقتداء بالمسبق فيما يقضيه من صلاته (ر: صلاة/ ١٦ ز. ١٦ ز).

- جهر المسبق فيما يجهر به المنفرد (ر: صلاة/ ١٦ ز. ٢ ز).

- المسبق في صلاة الجمعة (ر: صلاة/ ١٧ ز).

مستحاضة:

انظر: استحاضة.

مسترسيل:**١ - تعريف:**

المسترسيل هو الذي يشتري دون مُمَّاكَّسَة.

٢ - لا يجوز للبائع ونحوه أن يربح من المسترسيل أكثر مما يربح من المماكس

(ر: بيع/ ٦٦ هـ ١).

مُستَرِيبَة:

المستريبة هي التي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، أهو إياس أم هو ارتفاع

عارض (ر: حيض/ ٢ ج ٤) و (عدة/ ٥ ب ٢).

مسجد:

١ - تعريف:

المسجد هو المكان الذي أعد للصلاة فيه على الدوام.

٢ - بناء المسجد وفرشه:

أ - إن مجرد الشروع في بناء المسجد لا يصيِّره مسجداً، ويصير مسجداً إذا حدد الأرض وأقام فيها محراباً وجعل يؤذن فيها وسبيلها للناس كما تسبَّل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس التي تصلى في المساجد^(١) وفناء المسجد ليس من المسجد، ولكنه مرفق من مرافقه، والمسجد أحق به (ر: فناء) وما زيد في المسجد هو من المسجد^(٢).

ب - ويجوز إنشاء مسجد بجوار مسجد آخر إن كان محتاجاً إليه ولم يقصد به الضرر، أما إن قصد ببناء المسجد الثاني الإضرار بالمسجد الأول - كتفريق جماعته - فإنه لا يجوز بناؤه، وإن بني وجب هدمه^(٣)، وعلى هذا فإنه إن كان في القرية عدة مساجد فخرب بعضها، تجب عمارة ما خرب منها، أما عند قلة أهل القرية واكتفائهم بمسجد واحد فلا يجوز تفريق شملهم في غير مسجدهم^(٤) و (ر: وقف/٥ب).

- وقف المسجد والوقف عليه (ر: وقف/٤ب١ز).

ج - ويجوز تحويل المسجد من مكان إلى مكان غيره خوفاً من اللصوص، أو إذا هَجَرَ الناس المكان الذي هو فيه، أو لضيقه عن الناس، وكما إذا كان الطابق الثاني متهدماً ويضر وجوده بالمسجد، فإنه يجوز أن يهدم وتوضع الأنقاض في مسجد آخر، ونحو ذلك^(٥).

د - ويجوز تحويل الكنيسة إلى مسجد إذا انقرض النصارى في منطقتها^(٦) و (ر:

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٥٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٢١٦ و ٢٥٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٢٥٦.

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٣٢.

كنيسة/٢ب).

هـ - ولا يجوز أن يُدفن ميت في مسجد، فإن دفن فيما أن يسوى قبره أو ينبش ولا يجوز بناء مسجد على قبر (ر: قبر/٢ج) و (ر: دفن/٢ب).

و - فرش المسجد بدعة، وخاصة مسجد رسول الله ﷺ، لأن رسول الله وأصحابه كانوا يصلون على الأرض، والخمرة التي كان يصلي عليها رسول الله كانت صغيرة ليس بقدر السجادة^(١).

ز - ونذر الزيت ونحوه لإضاءة المسجد من البر، بشرط ألا يكون المسجد مبنياً على قبر^(٢) و (ر: قبر/٢و).

٣ - الوقف على المسجد (ر: وقف/٤ب/١ز).

٤ - وظيفة المسجد:

المسجد مرفق حيوي من المرافق العامة للمسلمين (ر: مرفق/٣) فقد كانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، ففيها الصلاة والقراءة والذكر والتعليم العلم، والخطب، وفيها السياسة وعقد الأولوية والرايات وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيها يجتمع المسلمون عند الحاكم لما أهمهم من أمر دينهم^(٣)، ولذلك وجب على السلطان تعاهد المساجد^(٤)، ويستحب عقد النكاح في المسجد (ر: نكاح/٦و) وإذا كانت المساجد مرافق عامة فإن من سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة قرآن أو ذكر أو اعتكاف أو تعلم علم فهو أحق به إلى أن يقضي ذلك (ر: احتجاج/٢أ) و(غصب/٢هـ) و(مرفق/١٣أ) ولا يجوز اتخاذها بيوتاً للسكنى أو حفظ المتاع أو عروض التجارة كالقماش ونحوه^(٥).

٥ - تنزيه المسجد عما يؤذيه:

يجب تنزيه المسجد عما يؤذيه^(٦) ومن ذلك:

- | | |
|--------------------------------|---------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢١٦. | (٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٦٠. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٠. | (٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٤. |

- توسيخه وتوسيخ ما فرش فيه من حصر ونحوها^(١).
- رفع الصوت فيه: لما في ذلك من قلة الأدب^(٢) وما يفعله بعض الناس من رفع أصواتهم بالسلام على رسول الله ﷺ في مسجده بدعة منكرة^(٣).
- ذبح الضحايا والذبائح فيه (ر: أضحية/٦ب) و(ذبح/٥).
- البول فيه ولو كان البول في الإناء، بل يخرج منه ويبول^(٤)، ولكن إن كان في المسجد بركة يغلق عليه بابها ويمشي حولها، فيجوز له أن يبول فيها مرة، ولا يجوز له أن يتخذها مبالاً^(٥) و (ر: تخلي/١٢).
- الاستنجاء فيه^(٦).
- ويجوز الوضوء في المسجد إن لم يكن فيه بُصاق وامتخاط في المسجد فإن كان فيه ذلك فلا يجوز، لما فيه من تلويث المسجد^(٧).
- تغسيل الميت فيه^(٨).
- لا بأس أن يسرّح شعره في المسجد بشرط ألا يترك ما تساقط منه فيه^(٩).
- اتخاذه مكاناً للإقامة فيه: إذ يمنع أن يتخذ المسجد كنيته لطعامه وشرابه ونومه، ويرخص في اليسير من ذلك لذوي الحاجات العارضة، كالغريب والفقير الذي لا مسكن له ونحو ذلك^(١٠).
- شغله بالغناء والرقص ومخالطة المردان ونحو ذلك من الموبقات، ومن يفعل ذلك يعزر تعزيراً بليغاً^(١١).
- الكلام فيه: ما كان من الكلام الحسن الذي لا يشوش على المصلين فهو في

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٤، ومختصر | ٢٨ |
| الفتاوى المصرية ٧٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٤، ومختصر |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٤، ومختصر | الفتاوى المصرية ٤٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٥٤. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٢، ومختصر |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٢٣. | الفتاوى المصرية ٢٨، والاختيارات للبعلي |
| (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣. | ٢٥. |
| (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣ و ٤٢. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٦ و ٢٠٠ و ٢٠٤، |
| (٧) مجموع الفتاوى ٣١/٢٠٩، ومختصر | ومختصر الفتاوى المصرية ٦١، والاختيارات |
| الفتاوى المصرية ٤٢، والاختيارات للبعلي | للبعلي ١٣٣. |
| | (١١) مجموع الفتاوى ١٤/١٦. |

- المسجد حسن، وإن كان مكروهاً فهو في المسجد أكثر كراهة، وإن كان محرماً فهو في المسجد أشد تحريماً^(١) (ر: كلام/٢ب).
- اتخاذه طريقاً: لا يجوز لمسلم ولا لغيره أن يتخذ المسجد طريقاً^(٢).
- لبث الحائض والجنب فيه: يحرم على الجنب اللبث في المسجد ما لم يتوضأ (ر: جنابة/٥ب٤) ولكن لا يجوز للحائض اللبث فيه وإن توضأت، لاحتمال تلويثها المسجد بدم الحيض^(٣) (ر: حيض/٣٥٣) و (ر: جنابة/٥ب٤).
- دخول الكافر إليه: لا يجوز دخول الذمي المسجد إلا لمصلحة راجحة (ر: ذمي/١١٣).
- لا يكره الاستيأك في المسجد (ر: استيأك/٢ب).
- لا يكره المشي بالنعال في المسجد^(٤).

٦ - منع كل ما يؤدي المصلين فيه:

- لا يجوز إتيان أي فعل يؤدي المصلين في المسجد^(٥) ومن ذلك:
- توسيع فرش المسجد من حُصر وغيرها - كما تقدم - (ر: مسجد/٥).
- التشويش على المصلين والذاكرين وقارئ القرآن في المسجد، سواء حدث ذلك في المسجد أو على باب المسجد أو بقرب المسجد^(٦) ومن ذلك: رفع الصبيان أصواتهم فيه^(٧) وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به إن لم يكن فيه ضرر على المصلين^(٨) و (ر: علم/٧) ومن ذلك أيضاً: دخول السكران الذي لا يدري ما يقول إلى المسجد (ر: أشربة/٧ ج١) ومن ذلك أيضاً: السؤال في المسجد إن كان يؤدي بسؤاله الناس: أما إن سأل في المسجد دون أن يضر بأحد ولا يشوش على أحد جاز^(٩) و (ر: استجداء/٢).

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٠. | (٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٤. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩، والاختيارات للبعلي ٢٤. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٣. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٧٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٦١. | (٨) الاختيارات للبعلي ١٢١. |
| | (٩) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٧٥. |

- يكره لمن أكل الثوم أو البصل أن يدخل المسجد لثلا يؤذي المصلين برائحتهما^(١).

- يستحب عقد النكاح في المسجد^(٢).

٧ - الدعاء في المسجد أكثر إجابة من الدعاء في غيره (ر: دعاء/١٩).

- البَسْمَلَةُ عند دخول المسجد (ر: بسملة/٦).

٨ - زيارة المساجد:

لا يشرع قصد زيارة شيء من المساجد غير المساجد الثلاثة (ر: زيارة/٤) ولكن يستحب لمن أتى المدينة المنورة أن يجيء مسجدَ قباء ويصلي فيه^(٣) و (ر: زيارة/٤ب) وتستحب الصلاة في المسجد العتيق لأنه أبعد عن أن يكون بني ضراراً^(٤).

٩ - اشتراط أن يكون الاعتكاف في المسجد (ر: اعتكاف/٣).

- صلاة الجمعة في المسجد الجامع (ر: صلاة/٦١٧).

١٠ - المساجد الثلاثة:

أ - نريد بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام في مكة، ومسجد النبي ﷺ في المدينة، والمسجد الأقصى، وهي مساجد بناها الأنبياء ودعوا الناس إليها، فالخليل عليه السلام دعا إلى المسجد الحرام، وسليمان عليه السلام دعا إلى بيت المقدس، ونبينا محمد ﷺ دعا إلى مسجده في المدينة المنورة^(٥)؛ والمساجد الثلاثة صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عنها ولو هدمت، ولا تنقل من أماكنها، بينما لا يكون ذلك لبقية المساجد^(٦) و (ر: وقف/٥ب١).

ب - مشروعية شد الرحال إليها (ر: زيارة/٤) ووجوب وفاء النذر بالسفر إليها لأنه نذر طاعة (ر: نذر/٤ب١) ولكن المقام في الثغور أفضل من المجاورة فيها (ر: جهاد/٢) و(رباط/٢).

(٤) مجموع الفتاوى ٤٦٩/١٧.

(١) الاختيارات للبعلي ٨٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥١/٢٦ و ٣٣٣/٢٧.

ج - المسجد الحرام: يعبر بالمسجد الحرام عن المسجد وما حوله من الحرم^(١) والحرم لا يزداد فيه، ولكن المسجد الذي فيه - وهو الذي فيه الكعبة - فحكم الزيادة فيه حكم الأصل^(٢) وهو أفضل المساجد كلها، ويليه في الفضل مسجد النبي ﷺ، ويليه المسجد الأقصى، والصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة مما سواه في المساجد^(٣)، ولذلك فإن من نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره، ولو نذر الصلاة في غيره من المساجد أجزأته الصلاة فيه (ر: بدل/٢ب) و(نذر/٤ج - ١ب)؛ ويجب إعمارها بالحج والعمرة (ر: حج) و(عمرة).

ومن أراد دخول المسجد الحرام فيستحب له أن يدخله من الباب المقابل لوجه الكعبة^(٤) فإذا دخله حيّاه بالطواف حول الكعبة، لأن تحية المسجد الحرام الطواف (ر: طواف/٣)^(٥) (ر: تحية/٣) و(حج/١٦ب ١) ولا يكره أن يطوف الناس أمام المصلين فيه (ر: حج/١٦هـ).

د - مسجد الرسول: مسجد الرسول ﷺ يلي المسجد الحرام في الفضل، ولذلك فإن من نذر الصلاة فيه أجزأته الصلاة في المسجد الحرام، كما تقدم في (مسجد/١٠ج) والصلاة فيه تعدل ألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام^(٦).

ويستحب لمن دخل مسجد الرسول أن يبدأ بالسلام على رسول الله ﷺ ثم على صاحبيه (ر: تحية/٤ب ٢).

هـ - المسجد الأقصى: المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر ابن الخطاب في مقدّمه، والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر أفضل من الصلاة في سائر المسجد، فإن عمر لما فتح بيت المقدس كان على الصخرة

(٤) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٧.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٧/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٢٧.

زبالة عظيمة لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها، فأمر عمر بإزالة الزبالة عنها، وقال لكعب الأحبار: أين ترى أن نبني مصلى المسلمين؟ فقال: خلف الصخرة، فقال: يا ابن اليهودية خالطتك يهودية، بل أبنيه أمامها، فإن لنا صدور المساجد، ولهذا كان الأئمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر، أما الصخرة فلم يصل عندنا عمر ولا أحد من الصحابة، وما كان أحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان يعظمون الصخرة، فإنها قبله منسوخة، وليس في بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى، وليس في المسجد الأقصى مكان يسمى حرماً^(١)، ومسجد الصخرة ليس للصلاة والدعاء فيه أية خصوصية (ر: دعاء/١٩).

وزيارة بيت المقدس مشروعة في جميع الأوقات، لكن لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات التي يقصدها الضلال، مثل وقت عيد النحر، لثلا يكثر سوادهم^(٢) والسفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف أو القراءة أو الذكر أو الدعاء مشروع مستحب^(٣) وتخصيص السفر إليه مع الحج - قبله أو بعده - ليس له مزيد فضل^(٤).

والصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسمائة صلاة من الصلوات التي تصلى في غير المساجد الثلاثة^(٥)، ولذلك فإن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ (ر: بدل/٢ب).

مسح:

١ - تعريف:

المسح هو إمرار اليد على الشيء الممسوح.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٨/٢٧.

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٧ - ١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٧.

٢ - مواطن المسح :

- ما يمسح عليه من أعضاء الوضوء (ر: وضوء/ ١٧أ).
- المسح على الخفين (ر: خف) والجوزيين (ر: جورب) والخمار (ر: خمار) والعمامة (ر: عمامة) والقلنسوة (ر: قلنسوة).
- المسح على الجبيرة (ر: جبيرة).
- المسح في التيمم (ر: تيمم/ ٦).
- الطهارة بالمسح المزيل للنجاسة (ر: استنجاء/ ٣) (نجاسة/ ٥ج).

مِسْك :

- المسك هو ضرب من الطيب يخرجُه نوعٌ من الغزلان.
- المسك وجلدته طاهران، وليس هو مما يُبان من الحيوان وهو حي، بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف^(١) و (ر: نجاسة/ ٣ب٢).

مُسْكِر :

انظر: أشربة.

مشاع :

١ - تعريف :

المشاع هو حصة مقدرة غير معينة.

٢ - التصرف بالمشاع :

- صحة بيع المشاع (ر: بيع/ ٤١٥ب، ٦١٥).
- التبرع بالمشاع (ر: تبرع/ ٨ه).
- صحة تأجير المشاع (ر: إجارة/ ٤ج ٢ب).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ١٦، والاختيارات للبعلي ٤٩.

- صحة رهن المشاع (ر: رهن/٣١٣).
- صحة أن يكون الجُعل شيئاً مشاعاً (ر: جعالة/٤).

المَشْعَر الحرام:

المشعر الحرام هو مُزدلفة كلها (ر: مزدلفة).

مَشَقَّة:

١ - تعريف:

المشقة هي العسر والعناء الخارجين عن حدِّ العادة في الاحتمال.

٢ - أحكامها:

- أ - ملازمة الرخصة للمشقة (ر: رخصة/٤).
- ب - تناسب الثواب مع المشقة: إذا استوت الطاعتان فأشَقُّهُمَا أَفْضَلُهُمَا، كما إذا عجز عن الهجرة إلى مكانِ الطاعة فيه عليه أَهْوَنُ، فالطاعة مع المشقة أَفْضَلُ من الطاعة مع اليُسْر في مثل هذه الحالة^(١) (ر: ثواب/١٣) و(إقامة الاستيطان/٢١٢).
- ج - كراهة السؤال عما يشق على الناس (ر: سؤال/٢ ج ٤).

مصادرة:

- المصادرة هي أخذ السلطان مال الغير بحق أو بغير حق.
- جواز مصادرة الأموال التي جُمِعت من الحرام - كثمن الخمر - ووضعها في بيت المال (ر: أشربة/١٤).

مصافحة:

١ - تعريف:

المصافحة هي إصاق الكفِّ بالكفِّ، وإقبالُ الوجه بالوجه.

٢ - حكمها:

- تحريم مصافحة ذوات المحارم أو الأُمرد بشهوة (ر: استمتاع/ ١٢).
- المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة (ر: صلاة/ ١١٣) و(ابتداء/ ٥ب).

مصانعة:

- المصانعة هي دفع مالٍ لظالمٍ للحصول على حقه منه أو لدفع ضرره عنه.
- جوازها على المعطي وتحريمها على الآخذ (ر: رشوة/ ٣ب) و(تبرع/ ٥ ج ٨).
- مصانعة قطاع الطرق والصائل (ر: حراة/ ١٣) و(صيال/ ٢ ج ١).
- جواز مُصانعة الولي عن مال المولى عليه (ر: ولاية/ ٣ب ٥) والوكيل عن مال الموكل (ر: وكالة/ ٣ط).

مصحف:

المصحف هو الصحف المجموعة التي كتب فيها القرآن الكريم، وقد تقدمت أحكام المصحف في (قرآن/ ٦).

مصلحة:

١ - تعريف:

المصلحة هي وصف يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو درء مفسدة.

٢ - وجوب تحقيقها:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال

أدناهما^(١)، وهذه المصلحة يجب تحريها في الأحكام، فإذا جعل الواقفُ للناظر أن يخرج من شاء ويدخل من شاء، ويزيد وينقص كما يشاء، فذلك راجع إلى المصلحة الشرعية، لا إلى شرط الواقف وشهوته وهواه، بل يفعل من الأمور المخير فيها ما هو أرضى الله ورسوله ﷺ، وهذا في كل تصرف للمرء لغيره بالولاية كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف^(٢) ولذلك فإنه لو أوصى أو وقف للمدرس والمُعبد والقيم والفقهاء والمتفقهة، يعطى كل واحد منهم بحسب المصلحة، ولا تجب التسوية بينهم، فلا يعطى الفقيه كالقيم^(٣).

٣ - أنواع المصالح:

المصالح على نوعين:

أ - مصلحة محضة: كتأجير الوقف على جهة عامة سنين عديدة لعمارة الوقف^(٤)، ورهن ولي الغائب ملك الغائب بغير أمره لمصلحة الغائب، كفكه من الأسر مثلاً^(٥).

ب - مصلحة راجحة في مقابلة مفسدة مرجوحة: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم السفر بالمرأة المهاجرة بغير محرم على إبقائها في أرض الكفر لفقد المحرم، وتقديم قتل المسلمين الذين تترس بهم الأعداء على ترك قتلهم، وتقديم أكل الميتة على المخصصة، ونحو ذلك كثير^(٦) بل إذا كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه من الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب أو الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل: أن يخرج ماله كله صدقة ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، أما إن أضعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته في مكروهات فإنها تكون مكروهة^(٧) (ر: تطوع/٧د) و(عبادة/٢ج).

(١) الفتاوى المصرية ٣٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠ و ١٩٣/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٠.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨ - ٥٣.

(٦) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٢.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٦، ومختصر

مُضَارَبَة:

- انظر: شركة/د٥.
- معاملة نماء المغصوب ونحوه الناتج من العمل معاملة المضاربة (ر: غصب/٥٤).

مضمضة:

- المضمضة هي: إدارة الماء في الفم؛ والمبالغة في المضمضة هي: إدارة الماء في أقاصي الفم.
- المضمضة في الوضوء (ر: وضوء/٧).
- جواز المضمضة للصائم، وكراهة المبالغة فيها (ر: صيام/١٠).

مطل:

- المطل هو التسويف في وفاء الحق بغير عذر.
- إجبار المماطل على وفاء الحق (ر: قرض/٣٩٩) و(إجبار/٤) و(امتحان/١٢).

مَظَالِم:

١ - تعريف:

المظالم هي ما يقع بالعباد من الظلم عمداً، ونريد بها هنا: ما يؤخذ من الأموال من الناس ظلماً عمداً.

٢ - المُعِين على الظلم:

المُعِين على الظلم هو معين على الإثم والعدوان، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم^(١)، وبناء على ذلك: فإن السلطان إن ولى رجلاً لجمع الكُلف السلطانية التي فيها ظلم كثير، فاجتهد هذا الرجل المولى في رفع الظلم أو تخفيفه ما أمكن

عن المظلومين، كان عمله هذا طاعة وجهاداً في سبيل الله^(١).

وإن وُضعت مَظْلَمَةٌ على أهل قرية، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسّطها عليهم بقدر طاقتهم كان مُحسناً، وهو في ذلك وكيل المظلوم في تخفيف الظلم عنه، وليس وكيل الظالم^(٢).

وما يقرره السلطان من الوظائف - أي: الضرائب - التي لا يملك الوالي رفعها، فلا إثم عليه في جبايتها^(٣) و (ر: إمارة/٨و).

وليس للشخص أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وهو يعلم أنه يظلم، فلا يجوز للدائن أن يطلب من المدين أن يفقه دينه، وهو يعلم أنه غير قادر على وفاء ما عليه إلا بظلم الناس، كالسرقة منهم مثلاً^(٤) و (ر: قرض/٧٩).

٣ - أنواع الظلم:

الظلم نوعان: تفريط في الحق، وتعدّد للحدّ، فإن ترك الواجب ظلم، وإن فعلَ المحرم ظلم، ولكن أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، وعلى هذا فإن الظلم بترك الحقوق أعظم من الظلم بتعدي الحقوق^(٥) ولذلك لا يجوز ترك وفاء الدين بحجة أن المال الموجود معه مشتبّه^(٦).

٤ - من الذي يتحمل المظالم:

يتحمل المظالم من فرضت عليه المَظْلَمَة، وليس من يدفعها للمظالم عن غيره مكرهاً، فإذا وضعت على الزرع أخذت من صاحب الزرع، وإن وضعت على العقار أخذت من صاحب العقار^(٧)، فإن أخذت عنه من غيره رجع بها المأخوذ منه على ذلك الغير، فمن حُبس على أداء مال، فأكرهه أقاربه على أن يؤدوه عنه، فلهم الرجوع عليه، لأنهم ظلموا من أجله، والطالب مقصوده ماله لا مالهم^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٣٦ و ٣٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٨٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/١٧٢.

(٨) الاختيارات للبعلي ١٧٩.

وإذا فرضت مظلمة على الشركاء أو على الخلطاء أو على أهل قرية، وزعت عليهم بالعدل، فإن كانت على الأغنام فُرِضَ على كل واحد منهم بنسبة ما عنده من الأغنام، وإن كانت على الأراضي أو الزرع فكذلك، فإن كان أحدهم غائباً فدفعها عنه أحد الشركاء، أَخَذَهَا مِنْهُ عِنْدَمَا يَعُودُ^(١) (ر: شركة/ ٢ب) و(زكاة/ ٢٥ج) فإن امتنع عن الدفع لمن دفع عنه فللدافع أن يقاضيه بها عند القاضي، ويعاقبه القاضي إن امتنع عن الأداء^(٢).

المؤمن على مال الغير إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير عنه إلا بأداء بعض المال الذي في يده، وجب عليه ذلك حفظاً لباقي المال، ويرجع بما دفعه على صاحب المال^(٣).

٥ - رد المظالم:

١ - الظالم إن تاب وهو يعرف مَنْ ظَلَمَهُ ماله وجب رده إليه، وإن لم يعرف من ظلمه ولكنه يعرف مقدار المال الذي دخل عليه من الظلم وجب عليه أن ينفق مقداره في مصالح المسلمين، فإن اختلط بماله ولا يعرف مقداره: جعل ماله نصفين، فأمسك النصف، وأنفق في مصالح المسلمين النصف الآخر، وكذا إن ورث مالا عن مورثه وفيه مظالم، أما إن مضى عليه زمان وهو لا يصوم ولا يصلي ولا يُبالي أمن حرام يجمع المال أم من حلال، ولا يعرف من ظلمه، ولا مقدار ما عنده من المظالم، ثم تاب، فقد عفا الله عنه، لأننا لو كلفناه بإخراج مقدار ما كسبه من المظالم وإنفاقه في مصالح المسلمين لصدده ذلك عن التوبة (ر: توبة/ ٧ج) و(كسب/ ٢١٥، ٥ج).

وإذا كان للرجل حقٌّ عند آخر، فوفاه إياه من مظالم ظلمها، فليس لصاحب الحق قبولها منه (ر: قرض/ ٨٩).

ب - والكافر إذا أسلم فإن إسلامه لا يعفيه من المظالم التي ارتكبها في حال كفره، فيرد المال المغصوب، وفي الديون ونحو ذلك (ر: إسلام/ ٥ب٢).

(١) مجموع الفتاوى ٥٠/٢٩ و ٢٠١/٣٠ و (٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/٤٧٠ و ٣٣٧ و ٣٩١.

ج - المظالم لا يسقطها إلا العفو أو الأداء، فإذا عفا المظلوم عنها فإن ذلك لا يسقط أجر المظلوم على الله، وأجره على الله خير وأبقى، وإن لم يعف كان حقه على الظالم، فله أن يقتص منه بقدر مظلّمته^(١) والحج يغفر الذنوب ولكنه لا يغفر المظالم (ر: حج/ ٤).

د - إذا ظلم رجل آخر مظلّمة، فله استردادها منه بغير إذنه، كما إذا غنم الجيش غنائم فلم يقسمها السلطان، ولم يأذن للغانمين بأخذ شيء منها، جاز للغانمين أخذ حقوقهم من غير إذن الإمام (ر: غنيمه/ ٣ب ١٣).

٦ - وضع المظالم في خزانة الفيء من بيت المال (ر: بيت المال/ ١٥٢د).

معاذف:

المعاذف هي آلات الموسيقى غير آلات القرع منها كالطبل والدف (ر: موسيقى).

معاشرة:

- المعاشرة هي المخالطة والمصاحبة.
- معاشرة الزوجين لبعضهما (ر: زوج).

المعاطاة:

- المعاطاة هي المناولة بنية التملك من غير إيجاب وقبول بالكلام.
- صحة البيع بالمعاطاة الدالة عليه (ر: بيع/ ٣ب).

معاملة:

- معاملة من يعتقد حلّ ماله، ومن يعتقد أن ماله حرام (ر: كسب/ ٣ز).
- معاملة من اختلط ماله الحلال بماله الحرام (ر: اختلاط/ ٣ب ٢) و(طعام/ ٤ب ٢).

معدن:

- المعدن هو الجوهر المستخرج من الأرض من غير جنسها.
- ملكية المعادن (ر: ملك/ ٢ب١١) و(بيع/ ٣٥أب).
- وجوب الزكاة على المعادن (ر: زكاة/ ١٥).

معدوم:**١ - تعريف:**

المعدوم هو الذي ليس له صورة في الخارج.

٢ - أنواعه وحكمه:

المعدوم على نوعين:

- أ - معدوم هو غرر: كَحَبْلِ الحَبْلَةِ وَيَبِيعُ السنين ونحو ذلك، وهذا لا يجوز بيعه، لما فيه من خطر التسليم.
- ب - معدوم لا غرر فيه: ولا يطرأ عليه خطر عدم التسليم، وهذا يجوز بيعه (ر: بيع/ ٤٥أه، ٥٥هـ) و (ر: إجارة/ ١٣) وتجوز هَبْتَهُ (ر: تبرع/ ٨ب).

معز:

- المعز نوع من الغنم خلاف الضأن يَسْتُرُ جلده الشعر لا الصوف.
- إلحاقه بالغنم في الزكاة (ر: زكاة/ ١٠ج).

معصية:**١ - تعريف:**

المعصية الدينية هي مخالفة أمر الله تعالى عمداً من غير حاجة، أو هي إتيان المحرمات عمداً من غير حاجة.

٢ - أنواعها:

أ - المعاصي من حيث تعديلها للغير نوعان: ظلم النفس فقط، وظلم الغير، وكل ظلم للغير يتضمن ظلماً للنفس أيضاً، وظلم الغير أعظم عقوبة في الدنيا من ظلم النفس، ولكن عقوبة ظلم النفس في الآخرة أكبر، فيعاقب ذوو الجرائم من المسلمين بما يعاقب به أهل الذمة على كفرهم، مع أن الكافر أشد عذاباً يوم القيامة من مرتكب الجريمة من المسلمين^(١).

والمعاصي المتعدية للغير نوعان أيضاً: تفريط في الحق، كترك ما يجب للغير، مثل: قضاء الديون ورد الأمانات، وتعد للحد كالقتل وأخذ المال ونحو ذلك^(٢) و (ر: مظالم/٣).

ب - وهي من حيث تكفير الحسنات لها على نوعين أيضاً: كبائر وهي تحتاج إلى توبة خاصة^(٣) و (ر: كبيرة)؛ وصغائر، وهي ما عدا الكبائر، وتكفرها الحسنات كصيام عاشوراء والوقوف بعرفة^(٤) والحج ونحو ذلك (ر: حج/٤).

ج - وهي من حيث إباحتها للضرورة على نوعين أيضاً: ما لا يباح للضرورة ولا لغير الضرورة، كالإشراك والفواحش والظلم المحض؛ وما يباح للضرورة ولا يباح لغير ضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر والسبق - مع أنه من نوع الميسر - والغرر ونحو ذلك^(٥) و (ر: اضطرار/٢ب).

د - وهي من حيث غلظها على نوعين أيضاً: معصية عادية، ومعصية غليظة، وتغلظ المعصية: بالتكرار، وبالإصرار عليها، وبما يقترب بها من سيئات أخرى، كما إذا اقترن شرب الخمر بسماع المزامير^(٦) كما أن المعصية تغلظ بفعالها في الأيام الفضيلة وفي الأماكن المفضلة^(٧).

-
- | | |
|--------------------------------|---------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ١٤/١٨١. | والاختيارات للبعلي ١٩٦. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٣. | (٥) مجموع الفتاوى ١٤/٤٧٠. |
| (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٠، | (٦) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٩. |
| والاختيارات للبعلي ١٩٦. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٠، والاختيارات |
| (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٠، | للبعلي ٥٠٨. |

٣ - الإعانة على المعصية:

لا تجوز الإعانة على المعاصي بوجه من الوجوه، وقد تقدم تفصيل الكلام على ذلك في (ر: إعانة/٣ب) وإذا كانت لا تجوز الإعانة على المعصية فلأن لا يجوز أخذ الأجر على الإعانة عليها أولى (ر: إعانة/٤) والكسب الذي يكون القصد منه الاستعانة على المعصية كسب غير مشروع، كبيع العصير لمن يتخذه خمراً (ر: كسب/٤ز) و(بيع/٤هـ) وكالوقف على المعاصي (ر: وقف/٤ب١د).
- مسؤولية المُعين على المعصية (ر: إعانة/٥) و(جناية/٣١٤ز).

٤ - تزيين المعاصي للناس:

لا يجوز تزيين المعاصي ولا الترغيب فيها بشعرٍ ولا بغيره^(١).

٥ - حضور مجالس المعصية:

لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة، ومن الضرورة الحضور لإنكار المنكر، ووعظ فاعليه^(٢) و (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٥و) و (زيارة/٤و) و (دعوة/٢١٢ج) ويجوز له اتباع الجنائز وإن كان معها منكر يعجز عن إزالته (ر: موت/٣هـ).
- عدم إجابة الدعوة التي فيها بعضُ المعاصي (ر: دعوة/٢١٢ج).

٦ - الردع عن المعاصي:

يكون الردع عن المعاصي بأسلوبيين:

أ - الوعظ والتذكير بالله تعالى، وبيان مضار المعصية (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ب - العقوبة: والمعاصي على ثلاثة أنواع:

(١) نوع فيه عقوبة مقدرة في الشرع، كالزنا وشرب الخمر والقذف، وهذا يعاقب

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٢/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٨ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٣٩.

obeikandi.com

obeikandi.com

مقادير .

١ - أوقية: لقد كان في عصر الرسول ﷺ أواق مختلفة، والشارع إذا أطلق «أوقية» تناول الأوقية التي يستعملها الناس بقطع النظر عن مقدارها^(١)؛ ولكن مقدار الأوقية ببلغه الرسول ﷺ أربعون درهماً^(٢).

٢ - برید: هو مسافة مقدارها مسيرة نصف يومٍ بسير الإبل أو الأقدام^(٣) وهو يساوي أربعة فراسخ^(٤).

٣ - درهم ودينار: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم، وما جعلوه ديناراً فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتاده الناس سواء كانت الدراهم صغيرة أو كبيرة، فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا يعرفون غيرها لم تجب عليهم الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم، وإن كانت مختلطة فملك من المجموع مائتي دينار وجبت عليه الزكاة، سواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة، وسواء كانت خالصة أو مغشوشة ما دام يسمى درهماً مطلقاً، أما إذا لم يسم إلا مقيداً مثل أن يكون أكثره نحاساً، فيقال له: «دراهم سود» - لا يدخل في مطلق الدرهم - فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتي درهم مغشوشة^(٥).

أما الدراهم التي كانت في عصر ابن تيمية فإن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل^(٦).

٤ - ذؤد: الذود من الإبل مقداره من ثلاثة إلى عشرة^(٧).

٥ - رطل بغدادی: وزنه مائة وثمانية وعشرون درهماً^(٨)، وهي تساوي تسعة

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٠/١٩. (٥) مجموع الفتاوى ٢٤٩/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٨/١٩ و ١١/٢٥. (٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٤١/٢٤. (٧) مجموع الفتاوى ١١/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٤. (٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

وعشرين مثقالاً^(١).

- ٦ - صاع: يفرق ابن تيمية رحمه الله تعالى بين صاعين:
- صاع الطعام: ومقداره أربعة أمداد بمد النبي ﷺ^(٢) ويقدر ذلك بخمسة أرطال
وثلاث رطل^(٣).
- وصاع الطهارة: وقدره ثمانية أرطال^(٤).
٧ - فرسخ: مقداره ثلاثة أميال^(٥).
٨ - قُلَّة: ميكال حجمه ذراع وربع، في ذراع وربع، طولاً وعرضاً وعمقاً^(٦).
٩ - مُدُّ: مقداره خمسة أرطال وثلاث رطل بغدادي^(٧).
١٠ - نِشْ: مقداره نصف أوقية^(٨).
١١ - نَوَاة: مقدارها خمسة دراهم^(٩).
١٢ - وسق: الوسق هو جمل مما تعارفه الناس جُملاً^(١٠)، ومقداره ستون
صاعاً^(١١).

مقاطعة:

انظر: هجر.

مقام:

١ - تعريف:

المقام هو المكان الذي ثبت أو رئي في المنام أن أحد الأنبياء أو الأولياء
أقام أو وقف فيه.

- | | |
|--------------------------|------------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٥١/٢٥. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥ و ٥١. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥. | (٨) مجموع الفتاوى ١١/٢٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٥١/٢٥. | (٩) مجموع الفتاوى ١١/٢٥. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٤٣/٢٥. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢٥٢/١٩. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٤. | (١١) مجموع الفتاوى ٢٤٩/١٩ و ٢٣/٢٥. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٥٢/٢١. | |

٢ - تقديسه :

لا يجوز تقديس شيء من المقامات، لا مقام إبراهيم عليه السلام ولا مقام غيره، ولا تجوز زيارته ولا تقبيله ولا استلامه ولا التمسح به، ولا تعليق شيء عليه، ولا إيقاد الشموع ونحوها عنده^(١) (ر: زيارة/ ٥٤).
- عدم جواز تقبيل مقام إبراهيم (ر: تقبيل/ ٢ب٣).

مقبرة :

١ - تعريف :

المقبرة هي مكان اجتماع القبور.

٢ - أحكامها :

- تمييز مقابر الكفار عن مقابر المسلمين وإبعادها عنها (ر: ذمي/ ٩١٣).
- طهارة تراب المقبرة (ر: نجاسة/ ٥٤).
- احتجار شيء من المقبرة ليختص به هو بعد موته (ر: احتجار/ ١٢).
- المرور بالمقبرة للوصول إلى المسجد لصلاة الجماعة (ر: صلاة/ ١١٦).
- كراهة الصلاة في المقبرة (ر: صلاة/ ١٥ب٢).
- السلام على الأموات عند دخول المقبرة (ر: تحية/ ٤ج).

مقتدي :

المقتدي في الصلاة هو من تابع في صلاته غيره وجعله له إماماً (ر: صلاة/ ١٦ز).

مقصد :

انظر: قصد.

مكاتب :

انظر: رق/ ٣د.

مكة:

انظر: حَرَم.

- إحرام المتمتع بالحج منها (ر: حج/٩ب).

مَكْس:

١ - تعريف:

المكس هو ما يؤخذ من الناس بغير حق، أو ما يأخذه السلطان أو غيره ممن مرَّ به من التجار أو أبناء السبيل، وتسقط عن دفعه الزكاة وإن لم تكن على وصفها^(١) و (ر: زكاة/٢٥).

وما جباه السلطان من المكوس يوضع في خزانة الفبيء في بيت المال (ر: بيت المال/١٥٢د).

وإذا كان المكس غصباً فإن السلطان إن أعطى الجنود أو القراء أو العلماء ما جباه من المكوس حل لهم أخذه إن لم يعرفوا صاحبه^(٢).

وإذا كان لا تذبح شاة في المدينة إلا أخذ المكاس رأسها وكوارعها مكساً، فإنه يحل شراء هذه الرؤوس منه، لأن هذا يشبه الكلف - أي الضرائب - السلطانية التي يفرضها الملوك على كل من باع شاة فعليه درهم، وليس هو بمنزلة شراء عين المغصوب، ولا يحكم بأنه حرام محض، لأن جماعة من الفقهاء أفتوا بجواز فرض هذه الضرائب، وما قبض بتأويل يجوز للمسلم شراؤه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد أنه محرم، ثم إن يبيعه خير لصاحبه وللمسلمين من أن يتركه يفسد ولا ينتفع به أحد^(٣).

- أخذ قطاع الطرق المكوس (ر: حراة/١٢).

مُلْتَزَم:

- المُلْتَزَم هو جدار الكعبة ما بين بابها وركن الحجر الأسود منها.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٤ - ٢٦٨.

(١) الاختيارات للبعلي ١٨٧.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٠٥.

- إصاق جسم المسلم وكفيه بالملتزم ودعاؤه فيه قبل طواف الوداع (ر: حج/ ٢٩).

ملك:

١ - تعريف:

الملك هو القدرة الشرعية على التصرف^(١).

٢ - أنواع الملك:

أ - أنواعه باعتبار المملوك: الملك باعتبار المملوك على نوعين: ملك تام، وملك ناقص.

(١) أما الملك التام: فهو ملك التصرف بالرقبة بيعاً وهبة، وفي منافعها إعارة وإجارة^(٢).

(٢) وأما الملك الناقص فهو القدرة على التصرف بالرقبة دون المنفعة، أو المنفعة دون الرقبة كالإعارة (ر: إجارة) والوقف (ر: وقف).

ب - أنواعه من حيث المالك: الملك ن حيث المالك على نوعين، ملك عام، وملك خاص.

(١) أما الملك العام: فهو على نوعين أيضاً:

أ (ما وُجد بإيجاد الله تعالى بغير فعل الآدمي^(٣)، كالكلأ في منابته، والماء في منابعه، والمعادن الجارية كالقير والنفط، والمعادن الجامدة كالذهب والفضة والملح، سواء كان في أرض مباحة غير مملوكة لأحد، أو كان في أرض مملوكة لشخص، غير أنه إن كان في أرض مملوكة لشخص فصاحب الأرض أولى به من غيره، يأخذ منه حاجته ولا يمنع من الباقي غيره^(٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٨.

(١) القواعد النورانية ٢١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٧٨، والقواعد (٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٥ و ٢١٨ و ٢١٩.

النورانية ٢١٨ و ٢١٩.

وهذا النوع من الملكية يُملَك بالحيَازة، فمن سبق إلى حيَازته فقد مَلَكه^(١) و (ر: شركة/١٢٥) ولا يجوز بيعه قبل الحيَازة (ر: بيع/٣١٥ب) وإذا حَجَرَ السلطان هذه الأموال المباحة على أعوانه ونوابه، وأمر ألا يأخذها أحد غيرهم، يكون ظالماً، ولا يَحْرُم شراؤها من هؤلاء^(٢) و (ر: احتكار/٥٣د).

ب) ما تعلق به نفع عام للمسلمين، كالطرق والمساجد ونحوها، وهذه يحق لكل إنسان الارتفاق بالانتفاع بها من غير ملك لها (ر: ارتفاق/٢ب) و(انتفاع/١١٣).

٢) ملك خاص: وهو اختصاص شخص بشيء يملك التصرف فيه ويمنع غيره عنه.

- ما يجوز تملكه وما لا يجوز (ر: بيع/٤٤ده و ز) و(بيع/٥).
- الانتفاع بملك الغير (ر: انتفاع/٤ب) و(ارتفاق/٢١٢، ٢ب).

مماطلة:

انظر: مظل.

منى:

- مكان من الحرم.
- أيام منى هي الأيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.
- تحية منى بالرمي (ر: تحية/٣).
- ما يفعله الحجاج بمنى (ر: حج/٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨).
- إجابة الدعاء في منى (ر: دعاء/١٩).

منبُوذ:

- المال المنبُوذ هو المال الذي تركه صاحبه متخلياً عنه ولا يريد العودة إليه (ر: مال المنبُوذ).

لقطة/ ٢ج) و(سرقة/ ١٤) و(ضمان/ ٥ب١).

- الطفل المنبوذ هو اللقيط (ر: لقيط).

منفعة:

١ - تعريف:

المنفعة هي الخير وافق هوى الإنسان أو لم يوافقه.

٢ - بيع المنفعة (ر: إجارة).

- الاتجار بالمنفعة (ر: تجارة/ ٣) و(إجارة/ ٤ج ٢ز).

- التبرع بالمنفعة (ر: تبرع/ ٢ب).

- قرض المنفعة (ر: قرض/ ١٦).

- وقف المنفعة (ر: وقف/ ١٥).

- وجوب بذل المنافع للغير مجاناً حين الضرورة (ر: اضطرار/ ٥ج ٢) و(حاجة/ ٣ب).

- اشتراط وجود المنفعة في الشيء حتى يجوز بيعه وإجارته (ر: إجارة/ ٤ج ١٢) و (ر: بيع/ ١١٥).

- عدم استقرار الأجر على المنافع إلا باستيفائها (ر: إجارة/ ٤ج ١٢).

- تعطل منافع الشيء كإتلافه (ر: جناية/ ٣ب ١٣).

- أحكام منافع الشيء المستحق (ر: استحقاق/ ٢١٣).

- تحري الخليفة منافع الرعية (ر: إمارة/ ٨ب).

- تحري الولي والوكيل المطلق منفعة المولى عليه والموكل (ر: ولاية/ ٣ب ٢) و(مصلحة/ ٢).

منكر:

انظر: (معصية) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

مَنِيّ:

١ - تعريف:

المني ماء غليظ أبيض يخرج من الفَرْج عند اشتداد الشهوة ويكون منه الولد.

٢ - أحكامه:

أ - طهارته: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المني طاهر مستقذر كالمُخاط، والقول بنجاسته ضعيف لأنه لم يرد عن الشارع شيء بنجاسته مع شدة الحاجة إلى البيان^(١).

ب - وجوب الغسل بخروجه عن شهوة (ر: غسل/٢١٣).

مهاياة:

- المهاياة هي الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، فتكون العين لهذا شهراً ولهذا شهراً مثلاً.

- القسمة بالمهاياة (ر: شركة/٤ ج) و(قسمة/١٢).

مهر:

١ - تعريف:

المهر هو ما يفرض للمرأة في عقد النكاح.

٢ - حكمه:

المهر واجب في كل نكاح صحيح أو نكاح بشبهة - فاسد - كما إذا ادعى خالها أنه وليها، وأن أباه قد مات، فزوجها ودخل بها الزوج، وجب المهر^(٢) وليس لغير النبي ﷺ أن يستحل بضع امرأة إلا بمهر^(٣) فإن اتفقوا على أن لا مهر لها بطل النكاح لأنه الشغار المنهي عنه^(٤) و (ر: شغار).

(١) مجموع الفتاوى ٨٣/٢١ و ٢٣٩ و ٢٣٦/٢٥ و ٩٩ و ١٩٨ و ٢٠٠، والاختيارات للبعلي ٥٨٨ و ٦٠٤ و ٦٠٦، والاختيارات للبعلي ٥٤، وشرح العمدة ٢١/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٢/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٩ و ١٩/٣٢ و ٢١ (٤) مجموع الفتاوى ٦٣/٣٢ و ١٢٦/٣٤.

٣ - ما يصح أن يكون مهرًا:

كل ما صح أن يكون عوضاً في بيع أو إجارة صح أن يكون مهرًا^(١) إذا تم التراضي عليه^(٢)، فيجوز له أن يتزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها، ويكون ذلك مهرًا لها^(٣)، ويجوز له أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها، سواء تزوجها هو أو زوجها غيره^(٤)، وإن يزوجه ابنته على طلاق زوجته ليخلصها - أي: ليخلص زوجته - من ظلمه، وهو كما لو قال خذ هذه الألف على أن تطلق امرأتك، أما إن أراد إضرار المرأة بطلاقها، فلا يجوز^(٥).

- وإن سمي لها مهرًا محرماً كالخمر والخنزير فلا يحل، فإن تاب فلها مهر المثل^(٦) أما إن تزوج الكافران على مهر محرّم عندنا، ثم أسلما فإن كانت قد قبضت المهر ودخل بها، فقد استقر المهر، وإلا فلها مهر المثل^(٧).

ولا يشترط في المهر أن يكون معلوماً، لأنه عوض عما ليس بمال، وهو غير مقصود في النكاح، وما كان غير مقصود فالغرر فيه لا يضر^(٨)، وعلى هذا فإنه إن أصدقها عبداً غير معين من عبيده صح، - لأن النكاح لا تفسده الجهالة في المهر - ويكون لها الوسط من عبيده، وهو ما يخدم مثلها^(٩)، وإن تزوجها على أن يعطيها كل سنة تبقى معه مائة درهم، أو يخييط لها كل شهر ثوباً، صح، قياساً على بيع الصبرة كل قفيز بدرهم^(١٠) أما أن تزوجها على منفعة داره ما دامت زوجته، لا يصح، لأنه قد تبطل منفعة العين قبل زوال النكاح، وإن شرط لها أن المنفعة إذا تلفت فلها مهر المثل، فينبغي أن يصح^(١١).

٤ - مقدار المهر:

يسن تخفيف الصداق بشكل لا يزيد على مهر نساء النبي ﷺ، ولا يستحب

- | | |
|----------------------------|--|
| (١) الاختيارات للبعلي ٣٩١. | (٧) الاختيارات للبعلي ٣٨٦. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٣٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٥/٢٩، والقواعد النورانية ١٣٧. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٣٩١. | (٩) الاختيارات للبعلي ٣٩٤. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٣٥٥. | (١٠) الاختيارات للبعلي ٣٩٦. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٤٠٣. | (١١) الاختيارات للبعلي ٣٩٦. |
| (٦) الاختيارات للبعلي ٣٩١. | |

أن يكون أربعمائة درهم، ولا تكره الزيادة على ذلك للقادر عليه، ويحرم أن يعطيها مهرأ لا يصل إليه إلا بمسألة الناس أو بغيرها من الوجوه المحرمة، ويكره أن يعطيها مهرأ يضرب به إن كان حالاً، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً، فإن كان الكثير مؤخراً ثابتاً في ذمة الزوج غير القادر فينبغي أن يُكره، لما في ذلك من تعريض نفسه لشغل الذمة^(١).

٥ - المهر الصوري - مهر السمعة :-

إن أعطى زوجته مهرأ، واتفق مع وليها على إعلان أكثر منه، فليس لها إلا المهر الذي أعطاهما، وهما آثمان بإعلانهما أكثر من المهر الحقيقي، قال رحمه الله تعالى: وما يفعله أهل الخيلاء والرياء من تكثير المهر للفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي ألا يعطيهم إياه، فهو منكر قبيح مخالف للسنة خارج عن الشريعة^(٢).

٦ - الزيادة والخط والإبراء من المهر:

أ - يجوز للزوج أن يزيد الزوجة في المهر، وتجاوز المصالحة على الزيادة، كما يجوز لها الخط من المهر والمصالحة على الخط منه^(٣) و (ر: صلح/ ٢ج).

ب - ويملك الأب أن يحط من مهر ابنته إن رأى المصلحة في ذلك، لأنه هو الذي بيده عُقْدَةُ النكاح الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٧: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْقُوهَ أَوْ يَفْقُوهَ الَّذِي بَيْنَهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٤).

ج - ويزاد في المهر أو يُنقص منه بمقدار أرش العيب أو فوات الصفة في أحد الزوجين، فإن تزوج امرأة فإن كان النقص في الزوج - كما إذا اشترطت فيه صفة، فإذا هو خالٍ منها - فإنها بالخيار بين القسح أو الزيادة على المهر بقدر

(١) مجموع الفتاوى ١٩٢/٣٢، والاختيارات والاختيارات للبعلي ٣٩٥.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٢/٣٢ و ١٩٩، (٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٢ و ٣٥٩.

الأرش، فإن تم الفسخ قبل الدخول فلا شيء لها من المهر؛ وإن كان النقص في المرأة، كما إذا تزوجها على أنها بكر فإذا هي ثيب، فإنه بالخيار بين الفسخ أو الإنقاص من المهر بقدر الأرش، فإن فسخ النكاح قبل الدخول فلا شيء لها من المهر^(١).

٧ - تسمية المهر:

المهر إما أن يكون مسمى، أو غير مسمى.

أ - فإن كان غير مسمى: وطلقها قبل الدخول فإنها لا تستحق شيئاً من المهر، وتجب لها المتعة^(٢)، وإن دخل بها أو مات عنها وجب لها مهر المثل^(٣).
وإن لم يسم لها مهراً ثم اصطالحا على قدر مهر المثل أو أقل أو أكثر جاز^(٤) و (ر: صلح/٢ب).
وفي تقدير مهر المثل ينبغي أن يُعتبر العَصْرُ، والبلدُ، والقبيلةُ، والصفات المعتبرة في الكفاءة^(٥).

ب - وإن كان مسمى:

(١) يستحب تعجيل المهر كله قبل الدخول إن أمكن ذلك^(٦) وإن لم يمكن جاز جعل بعضه مقدماً، وبعضه مؤجلاً ثابتاً في الذمة، ولا تستحق المرأة المؤجل إلا بالموت أو الفرقة^(٧)، ويكره له أن يجعل المهر كله مؤجلاً^(٨)، وليس للمرأة أن تمتنع عن زوجها لعدم قبض مهرها المؤجل^(٩) ولكن يجوز لها فسخ النكاح لعدم قبض مهرها المُعَجَّل^(١٠).

-
- (١) مجموع الفتاوى ١٣٧/٣٢، ومختصر (٥) الاختيارات للبعلي ٤٠٧.
الفتاوى المصرية ٤٣١، والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ١٩٥/٣٢.
للبعلي ٣٨٢. (٧) مجموع الفتاوى ١٩٦/٣٢ و ٧٦/٣٤،
والاختيارات للبعلي ٣٩٥. (٢) مجموع الفتاوى ٦٢/٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٣/٢٩ و ٢٧/٣٢ و ٦٢، (٨) الاختيارات للبعلي ٣٩٠.
ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٦، (٩) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣٢.
والاختيارات للبعلي ٢١٥. (١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٣.

- ولا تجب الزكاة عن المهر المؤجل (ر: زكاة/ ٧ب).

وإن تزوج في مرض موته، وسمى لزوجته مهراً، فإن كان المسمى أقل من مهر المثل، فلها ما سمي لها، وإن كان أكثر من مهر المثل فليس لها إلا مهر المثل^(١) و (ر: حجر/ ٢ب٢).

وإن زوّج مولاته بأقل من مهر المثل، لزم الزوج ما سماه من المهر، لم يلزمه غيره، ولزم الولي ما نقص من مهر المثل^(٢).
وإن أضدّقها شيئاً معيناً، فتلف قبل القبض، ثبت للزوجة حق فسخ النكاح^(٣).

٢) وتستحق المرأة بالعقد نصف المهر^(٤)، وتستحق المهر كاملاً بالخلوة^(٥) (ر: خلوة/ ٣١٢) إلا أن تمنعه نفسها، فلا تستحق بالخلوة شيئاً^(٦) و (ر: خلوة/ ٣١٢) وبالدخول، فإذا دخل بامرأة فمهرها ثابت لا يُسقطه شيء إلا إيراؤها^(٧).

ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الرجل إن خطب امرأة واتفقوا على النكاح قبل العقد، وأعطى أباه شيئاً لتجهيزها للزفاف، ثم ماتت قبل العقد، فإن لم يكونوا منعوه من نكاحها حتى ماتت، فلا شيء له عليهم، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوا من نكاحها، وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن^(٨).

٣) إذا استحق المهر على الزوج فأعسر به، وليس له مال موجود، لم يجز للقاضي أن يحبس، بل يحلفه على إعساره ويقسّطه عليه على قدر حاله^(٩).

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٣٢، والاختيارات للبعلي ٣٦٠ و ٤٠٦ و ٤٠٩ و ٤٨٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٠٤. (٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٩٣. (٧) مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٤.

(٤) الاختيارات للبعلي ٤٠٩، ومختصر الفتاوى (٨) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٨.

(٩) المصرية ٥٤٠. (٩) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٧ و ٢٠١.

ج - سقوط المهر عن الزوج: لا يتحمل الزوج شيئاً من المهر في حالة الفرقة إذا لم تكن الفرقة بسببه، ويكون ذلك في حالين:

(١) إذا أفسد شخص نكاح امرأة قبل الدخول بها فعلى المفسد للنكاح نصف المهر، وإن أفسده بعد الدخول بها فعليه المهر كاملاً، ولا يتحمل الزوج منه شيئاً^(١).

(٢) وإن كانت الفرقة بسبب منها، كما إذا حلف عليها بالطلاق، فعالفته وفعلت المحلوف عليه قبل الدخول^(٢) وكما إذا أرضعت قبل الدخول من يفسخ نكاحها برضاعه^(٣)، وكما إذا فسخت النكاح قبل الدخول للمرض المعدي في الزوج (ر: مرض/ ٣١٥) أمّا إن أسلمت هي قبل الدخول ولم يُسَلِّم هو، فلها نصف المهر، ولا يَسْقُط، لأن سبب الفسخ من الزوج وذلك بامتناعه عن الإسلام^(٤).

٨ - الاختلاف في المهر:

إن تنازع الزوجان بقبض المهر، فقال الزوج دفعْتُ لها المهر، وقالت الزوجة لم أقبضه، فالقول قول المرأة، لأن الأصل عدم القبض، مع مراعاة العرف والعادة في ذلك^(٥) و (ر: اختلاف/ ٣ط).

وإن ادعى الزوج أن الصداق تكرر في عقد واحد، وقالت الزوجة: بل هما عقدان بينهما فرقة، فالقول قوله، لأن الأصل عدم الفرقة بينهما، والأصل براءة الذمة مما زاد على المهر الثاني، ولا تستحق إلا النصف، لأن الأصل عدم الدخول، ولم يثبت الدخول بيينة ولا إقرار^(٦).

٩ - مهر امرأة المفقود إذا عاد (ر: مفقود/ ٢).

- أخذ المخاليع من الزوجة أكثر مما أعطاه من المهر (ر: خلع/ ١٥).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٠. (٤) الاختيارات للبعلي ٣٨٢.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤١. (٥) مجموع الفتاوى ٧٨/٣٤.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤١١ و ٣٨٢ و ٤١٢. (٦) الاختيارات للبعلي ٣٩٧.

موات:

- الأرض الموات هي الأرض التي لا يُستفَع بها بوجه من وجوه الانتفاع.
- إحياء الموات (ر: إحياء/ ١).

مواقيت:

- المواقيت على نوعين: مكانية وزمانية.
- أما المواقيت المكانية فهي الأماكن التي لا يجوز للحاج أو المعتمر تجاوزها إلا بإحرام (ر: إحرام/ ٥ب).
- وأما المواقيت الزمانية فهي (ر: إحرام/ ١٥).

موالاة:

١ - تعريف:

الموالاة هي التابع.

٢ - مواطنها:

- وجوب الموالاة في أفعال الوضوء (ر: وضوء/ ٧ج) وعدم الفصل بينها بتيمم (ر: تيمم/ ٣ج).
- عدم وجوبها في الغُسل (ر: غسل/ ٥ه).
- وجوب الموالاة في أفعال الصلاة (ر: صلاة/ ١١م).
- وجوب الموالاة في قراءة الفاتحة في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ه ١).
- عدم اشتراط الموالاة في الجمع بين الصلاتين (ر: صلاة/ ١٠ج ٩د).
- عدم الموالاة بين فريضة الصلاة والنافلة (ر: صلاة/ ٢٠ب ٦) و(تطوع/ ٦).
- وجوب الموالاة في صيام الكفارة (ر: جناية/ ٣ب ١ج) و(ظهار/ ١٥) و(كفارة/ ٣ب).
- الموالاة بين أشواط الطواف (ر: حج/ ١٦د).
- الموالاة بين أشواط السعي بين الصفا والمروة (ر: حج/ ١٩).
- عدم اشتراط الموالاة في الاستثناء (ر: استثناء/ ٢ب).

- وجوب الموالاة بين الإيجاب والقبول في العقود (ر: بيع/٥٣).

موت:

١ - تعريف:

الموت هو انسحاب الروح من البدن عندما يعجز البدن عن احتوائها - والله أعلم - .

٢ - الميت الذي تجري عليه سنة المسلمين:

الميت الذي تجري عليه سنة المسلمين في التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين هو الذي آمَنَ وأظهر في حياته الإسلام، أما الكافر والمرتد إذا أظهر الكفر، والمنافق والزنديق الذي أبطن الكفر، فإنه لا يجوز لمن علم منهما النفاق والزندقة أن يغسلهما أو يصلي عليهما أو يأذن بدفنهما في مقابر المسلمين وإن أظهر الإسلام^(١) و (ر: ردة/٦ط).

٣ - تجهيز الميت ودفنه:

- أ - حكمه: تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية، فإن ظن أن غيره لا يقوم بذلك تعين عليه^(٢).
- ب - تغسيله: تغسيل الميت واجب، لأن الغسل يجب بالموت^(٣) ولا يغسل الميت في المسجد^(٤) ولا يغسل الشهيد، بل يدفن بدمائه (ر: شهيد/١).
- ج - ختته: إن مات ولم يختن فلا يختن بعد الموت (ر: ختان/١٢).
- د - تكفينه: يجب تكفين الميت بما يقدر عليه، لأن كفنه بعد موته كلباسه في حياته، ويكفن الشهيد في ثيابه (ر: شهيد/١) والمُحَرَّم إذا مات لا ينقطع إحرامه بموته، ويُجَنَّب ما يجتنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ونحو ذلك^(٥) و (ر: إحرام/٩).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨٥ و ٣٥/١٠٦. (٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٥٦. (٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٠١، والاختيارات

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٥. للبعلي ١٦٠.

هـ - تشييعه: يشيع الميت الرجال ويحرم ذلك على النساء^(١)، ويشيع المسلم المسلم ويتبع جنازته إذا مات وإن كان معها منكر لا يستطيع إزالته، وإذا مرت به جنازة فيستحب له القيام لها^(٢) ولا يجوز له أن يتبع جنازة كافر^(٣)، ويمشي مع الجنازة بسكينة ووقار، ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو كان ذلك بالقراءة والذكر^(٤).

و - دفنه: (ر: دفن) ولا يجوز أن يُنَبَّش الميت إلا لحجة، كما إذا كان دفنه في مكان يؤذي الميت^(٥) أو كان دفنه في المسجد (ر: دفن/ ٢ب) أما نُبِّشُه من أجل أن ينقل إلى مقبرة أخرى بجوار أهله فلا يجوز^(٦).

ز - تلقينه والدعاء له بعد الموت: تلقين الميت بعد دفنه مباح، وهو مأثور عن بعض الصحابة، وليس فيه حديث صحيح^(٧).

ويستحب القيام على قبر الميت بعد دفنه والدعاء له، أما الاختلاف إلى قبره بعد الدفن فليس بمستحب^(٨).

أما قراءة القرآن على القبر بعد الدفن فإنها مأثورة عن بعض الصحابة في الجملة^(٩).

والسلام على أهل القبور ومخاطبتهم جائزة^(١٠) أما سؤالهم، فهو غير مشروع (ر: سؤال/ ٢ب).

- استحباب السلام على الأموات (ر: تحية/ ٤ج).

٤ - البكاء والنياحة على الميت:

البكاء على الميت ودمع العين وحزن القلب لا شيء فيه، أما النياحة عليه

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٤ - ٣٤٥ و ٣٥٤ - (٦) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٤. | (١) مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٤. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٦٠. | (٢) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢٤، والاختيارات للبعلي ١٦٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٤. | (٣) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٤ و ١٦٥/١. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٤، والاختيارات للبعلي ١٦١. | (٤) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٤ و ٣٣٠، والاختيارات للبعلي ١٦١. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٤. | (٥) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٤. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٤. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٠١/١. |

فهي محرمة^(١).

٥ - تستحب تعزية أهل الميت (ر: تعزية/٢) وصنع الطعام لهم، وصنع أهل الميت الطعام يدعون الناس إليه بدعة^(٢) و (ر: دعوة/١٢).

٦ - انتفاع الميت بما يُهدى إليه من ثواب العبادات:

يجوز للمسلم أن يتصدق أو يصلي ويهدي ثواب ذلك للميت المسلم، لأن الميت المسلم يتنفع بما يُهدى إليه من ثواب العبادات المالية والبدنية (ر: تبرع/٧) و(أضحية/٣) ولكن لا يجوز الدعاء للميت الكافر ولو كان أباً أو أمّاً (ر: دعاء/٢٤).

٧ - يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الإنسان لا ينجس بالموت^(٣) و (ر: آدمي/٢).

٨ - عدم انفساخ الإجارة بموت المتعاقدين (ر: إجارة/٤٤) وانفساؤها بموت مؤجر الأرض المُقطّعة إقطاع انتفاع (ر: إجارة/٤٦).

- انفساخ شركة المضاربة بالموت (ر: شركة/٢٥٥).

- انتهاء الوكالة بموت الموكل (ر: وكالة/٥٥ج).

- موت الابن المتبرّع له يمنع الأب من العود في تبرعه له (ر: تبرع/٤٤ ج ٢ب).

- تعليق الوقف بالموت (ر: وقف/٤٤ و).

- استقرار المهر كله بالموت، فإن كان لم يفرض لها مهرأ فالواجب مهر المثل، وإن كان فرض لها فالواجب ما فرض (ر: مهر/٧أ).

- عدم سقوط الحج عن من مات وهو في طريقه إلى الحج، ويحج عنه وليه (ر: حج/٥٥).

- جواز الأضحية عن الميت (ر: أضحية/٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٢٤ و ٣٨٢ و ٢٧ / (٢) مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٤ و ٣٨١، والاختيارات للبعلي ١٦٩. (٣) مجموع الفتاوى ٥٥٥/٢١ و ٣٧٨ و ٢٥١/٣٢، والاختيارات للبعلي ١٦٣.

- تحريم التوسل بالأموات (ر: توسل/٢).

٩ - آثار موت الحيوان:

أ - النجاسة: الحيوان ذو الدم السائل ينجس بالموت، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن علة نجاسة الحيوان بالموت هي احتباس الدم فيه، ولذلك يرى أن ما لا دم له سائلاً لا ينجس بالموت^(١)، وما لا دم سائلاً فيه من الحيوان ذي الدم السائل لا ينجس بالموت، كعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وحافرها وريشها ووبرها، فهي كلها طاهرة ولا تنجس بالموت، لأنها ليس فيها دم سائل^(٢).

ويرى رحمه الله تعالى أن لبن الميتة وإنفتحها طاهران، وبناء على ذلك يرى أن جبن المجوس حلال، وملاقاة اللبن اللحم النجس - وهو لحم الميتة - لا ينجسه، لأن الملاقاة في الداخل لا حكم لها^(٣).

ب - حل أكل الميتة حين الاضطراب (ر: اضطراب/٥، ب، ٥ج).

موسم:

انظر: عيد.

موسيقى:

- الموسيقى هي الأنغام الموزونة المنبثقة من العزف على آلات معدة لذلك.

- سماع الموسيقى (ر: عرس/١٢).

- العزف على القصب والموسيقى المحرمة (ر: استماع/٢ب٣).

- صناعة آلات الموسيقى (ر: لهو/٦) و(أداة/٢ب) و(إعانة/٣ب) و(إجارة/٤ب ٥٢).

- إباحة استعمال النساء والأولاد - دون الرجال - بعض آلات الموسيقى في الأعراس (ر: عرس/١٢).

(١) مجموع الفتاوى ٩٩/٢١. المصرية ٢٦، والاختيارات للبعلبي ٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٧/٢١، ومختصر الفتاوى (٣) مجموع الفتاوى ١٠٣/٢١.

- إباحة سماع الغناء والموسيقى في العرس (ر: غناء/٢ب).

مولد:

الاحتفال بالمولد النبوي (ر: عيد/١٢).

ميت:

الميت هو الإنسان الميت (ر: موت/٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨).

ميتة:

الميتة هي الحيوان الميت (ر: موت/٩).

ميسر:

الميسر هو القمار (ر: قمار).

مقات:

انظر: مواقيت.